

أحكام صيام المرأة

بسم الله، والحمد لله والصّلاة والسّلام صلاةً على رسول الله محمّد
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه أجمعين

ومن الأمور المستلزمة للعبادة في رمضان أن تتعلم المرأة الأحكام الفقهية التي لا تستقيم عبادتها إلا بها، خصوصاً في هذا الشهر التي تجتمع فيها أحكام كثيرة، فهي لا بد أن تتعلم من أحكام الحيض ما تعلم به متى يجب عليها أن تصوم، ومتى يجب عليها أن تفطر، ومتى تطهر.

يجب إطلاع المسلمة على أحكام الصيام وآدابه وسننه. وتعلم ذلك كله بالسؤال والمطالعة وسماع الدروس المفيدة التي تخص هذا الشأن وكل ما من شأنه أن يكون وسيلة لتعلم تلك الأحكام.

<u>إذا كُنتِ حائضا أو نُفساء أو مُستحاضة :</u>

(1) - لا تكوني مِمَّن يدفعها الخَجَل إلى الصّيام وهي حائض لتُخفي ذلك عن أهلها، وتنسى أنّ صيامها حينئذ باطل لا يجوز، بل يجب عليكِ الفِطر حال الحيض مع عدم الضّرورة إلى إعلان ذلك، فإنّ الحيض أمرٌ فِطرِيّ طبيعيّ لا داعي للاستحياء به.

(2) - لا تَأْسَفي ولا تَحْزَني إذا ما جاءكِ الحيض في رمضان، ظانّةً أنّه سيفوتكِ بسببه الفضل والخير؛ فهذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم، وأبْشِري بأنّ الحيض شيء عارِض يمنع صاحبته بعض ما كانت تفعله وهي صحيحة، فإذا أتاكِ وكان لَكِ رصيد مِن العبادة ومِن الطّاعة، ففي صحيح البخاري مِن حديث أبي موسى -رضي اللّه عنه- أنّ رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- قال: ((إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا))

(3) - تَحَرَّي جيّدا طُهركِ مِن الحيض، واقرئي وتعلّمي وتفقّهي في مختلف أحكام الحيض والنّفاس والاستحاضة، ثمّ علّميها غيركِ مِن النّساء والفتيات؛ لِما يتعلّق بذلك مِن أحكام الصّلاة والصّيام وغيرهما.

(4) - فَرِّقي بين الحيض والنّفاس والاستحاضة؛ فإنّ الحيض دم طبيعي تعرِفه النّساء، يَحدُث للأنثى في أوقات معلومة بدون سبب، وسُمي لأجل ذلك عادة، والنّفاس هو الدّم الخارج بسبب الولادة، أمّا الاستحاضة فهو دمٌ يخرج في غير أوقات الحيض أو النّفاس أو متّصلا بهما، ولا ينقطع، وإذا انقطع فلمدّة يسيرة.

(5) - إذا ظهر منكِ حيض وأنتِ صائمة ولو قبل الغروب بلحظة؛ بطل صيام يومكِ ولزمكِ قضاؤه.

(6) - إذا أتاكِ الحيض بعد المغرب ولو بلحظة واحدة قبل صلاة المغرب وقد صُمتِ ذلك اليوم؛ فإنّ صومكِ تامّ صحيح لا يجب عليكِ قضاؤه.

(7) - إذا طهرتِ مِن الحيض بعد الفجر أو أثناء نهار رمضان؛ لم يصحّ صومكِ بقية اليوم لوجود ما ينافي الصّيام في حقّكِ أوّل النّهار، وقيل أنّكِ تمسكين مع قضاء ذلك اليوم - لزوال العذر الشّرعي.

(8) - يَلْزمُكِ الصّوم إذا رأيتِ الطُّهْر قبل الفجر، ولا مانع مِن تأخيركِ الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكِنْ ليس لكِ تأخيره إلى طلوع الشّمس، بل يجب عليكِ الاغتسال مِن أجل صّلاة الفجر.

(9) - لا تستعملي حبوب منع الحيض وقت العادة مِن أجل الصّوم مع النّاس إذا كان ذلك يضرّكِ، ولا تتردّدي في استشارة طبيبه مختصّه قبل الإقدام على ذلك حفاظا على سلامتكِ، مع العِلم أنّه قد نصح بعض الأطبّاء بعدم استعمال هذه الحبوب، لا في رمضان ولا في غيره؛ بناءً على تقرير لهم أثبتوا فيه أنّها مضرّة جدّا على المرأة والرّحم والأعصاب والدم، وكلّ شيء مُضرّ فإنّه منهيّ عنه شرعا.

إذا كُنتِ على سفر :

لكِ أنْ تأخذي برُخصة الإفطار في السّفر؛ فإنّ الله قد يسَّر على عبادِه بأنْ رخّص لهم ذلك في نهار رمضان وهم مسافرون، سواء شقّ عليكِ الصّوم أو لم يشقّ؛ فعن حمزة بن عمر الأسلمي -رضي الله عنه- أنّه قال: يا رسول الله: إنّي أجد بي قوّة على الصّيام في السّفر فهل عليّ جناح؟ قال: ((هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَن، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ)) رواه مسلم

إذا كُنتِ ضعيفة في بدنكِ :

إمّا بمرض يُرجى بُرؤُه، أو حَمْلٍ أو رضاع يَشُقُّ عليكِ معه الصّوم أو تخشين به على نفسكِ أو طفلكِ؛ فإنّ هذا كلّه ممّا يبيح لكِ الفطر مع القضاء؛ لقول الله -سبحانه-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لّلنّاسِ وَبَيّنَاتٍ مِنَ الهُدَىَ وَالفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدّةَ وَلِتُكَبّرُوا اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة

إذا كُنتِ كبيرة السن :

إذا عَجزْتِ عن الصّوم لكِبرِ سنّكِ أو لمرضٍ لا يُرجى بُرؤُه؛ فأفطري وأطْعمِي عنْ كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا يَلْزَمكِ القضاء بعد ذلك، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

إذا كُنتِ مريضة :

لا تَشُقّي على نفسكِ بالصّيام إذا كنتِ مريضةً مَرَضًا لا تتحمّلين معه ذلك، بل الأفضل لكِ أو الواجب عليكِ في هذه الحال الفِطر، والله -جلّ وعلا- يقول: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَا إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وقال عليه الصّلاة والسّلام: ((لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار))رواه ابن ماجه

إذا أكلتِ أو شربتِ ناسياً :

اطمئنّي أنّه لا شيء عليكِ إذا تناولتِ شيئاً مِن المُفطِرات دون قصدٍ أو اختيار منكِ؛ فإنّ مَن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، فإنّ صيامَه صحيح، لكنْ إذا تذكّرتِ، يجب عليكِ أن تُقْلِعي عن ذلك؛ حتّى ولو كانت اللّقمة أو الشّربة في فمكِ، فإنّه يجب عليكِ حينها أنْ تلْفَظيها، ودليل تمام صومِكِ قول النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فيما ثبت عنه مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِم، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)) رواه البخاري.

المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء :

لا تبالغي في المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو في غيره أثناء الصّوم؛ فإنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: ((وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلاّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))، فاحترزي وأنتِ صائمة عند المضمضة والاستنشاق بألاّ تبالغي فيهما، فقد تصل المبالغة ببعض الماء إلى الحلقوم والجوف.

الأمور الغير المُفطرة :

تعلّمي أحكام الصّيام وما يتعلّق مِنها بالمُفطرات، ثمّ علّميها غيرَكِ، فإنّه ليس كلُّ ما يظنّه النّاس مفطرًا هو كذلك؛ ومِن أمثلة الأمور غير المُفطرة: القَيْء غير المُتعمَّد، قَلعُ السنّ، تحليلُ الدّم، الجرحُ، الرّعافُ، الإبَرُ العلاجية، قطرةُ العين والأذن، بخاخُ الرّبو، بلعُ اللّعاب، ذهابُ الماءِ أو غيرِه إلى الحَلْق بدون اختيار، تذوّقُ الطّعام للحاجة دون ابتلاعه، السّواكُ، معجونُ الأسنان -مع التحفّظ عن ابتلاع شيء منه-، الاستحمام، الكحلُ، الحنّاء، الدّهن المرطِّب للبشرة،... وغيرها.

المُفطرات :

اعلمي أنّ المفطرات محدودة؛ ومنها: الأكل والشّرب، خروج دم الحيض أو النّفاس، الجماع، القيء المتعمَّد، قطرةُ الأنف إذا وصلت إلى الحلق، الإبر المغذّية.

والله تعالى أعلم

وسبحانك اللّهم وبِحَمْدِك، أشهد أنْ لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصَلِّى اللّه على نبيّنا محمّد.وعلى اله وصحبه وسلم